

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

عند فحص ملفات المسجلين عن فترات مضي عليها ٣ سنوات فأكثر من تاريخ تقديم الإقرارات وأسفر الفحص عن استحقاق فروق ضريبية يتعين مراعاة الآتي :

أولاً: في حالة عدم إخطار المسجل بنماذج ١٥ ض ٥٠ م وكانت هذه الفروق الضريبية تمثل حالات مخالفة أو تهرب طبقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يتم الالتزام بالآتي :

- تحرير محضر فحص موضحاً به أسباب هذه الفروق الضريبية بكل فترة وتوصيف أسباب هذه الفروق وتوصيف الحالة وبيان عما اذا كانت تمثل حالة تهرب أو مخالفة في ضوء أحكام المادة ٤١ ، ٤٤ من القانون وذلك دون إصدار نماذج تعديل إقرارات تلك الفترات
- إحالة تلك المحاضر وما تم التوصل إليه من مستندات تؤيد تلك الفروق الي الإدارة العامة للمكافحة بالمنطقة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوي العمومية ضد المسجل في ضوء أحكام القانون سالف الذكر

ثانياً: في حالة إخطار المأمورية المسجل بنموذج ١٥ ض ٥٠ م وقيام المسجل بإقامة دعوي ضد المصلحة بسقوط الحق بالتقادم يتعين في هذه الحالة إبداء الدفع القانوني بأحقية المصلحة في استحقاق هذه الفروق الضريبية محلها وتحصيلها بحسبانها عناصر مخفاة لم يسبق للمسجل تضمينها إقراراته طبقاً للتكليف التشريعي الملقي قانوناً علي عاتقه بموجب قانون الضريبة العامة علي المبيعات طبقاً لأحكام النقض أرقام ٣٥٧ لسنة ٥٩ق ، ٢٤٦٩ لسنة ٦٠ حيث

تبدأ مدة التقادم بشأنها من تاريخ علم المصلحة بتلك العناصر
المكتشفة بموجب الفحص الضريبي وذلك بالتنسيق مع الإدارة
المركزية للقضايا في هذا الشأن .

يتم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة
والله ولي التوفيق ،،

تحريراً فى : ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »